

التَّكْيِيفُ الْقَانُونِيُّ لِعَلَّاقَاتِ الْمَصْرِفِ الْمُضَرِّ فِي بِطَاقَةِ الْإِثْمَانِ «مُضَوَّرُ التَّكْيِيفَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَدَعْوَةٌ إِلَى تَأْصِيلِ قَانُونِيٍّ جَدِيدٍ»

د. ميسون عبد الوهاب المصري^{1*}

¹القانون التجاري، كلية القانون، جامعة صحر، سلطنة عمان
<https://orcid.org/0009-0004-2033-3002>

Legal Characterization of Issuing Bank Relationships in Credit Card Systems: Limitations of Traditional Characterizations and a Call for a New Legal Framework

Dr. Maisoon abdu wahab Almasri^{*1}

Sohar University, Commercial Law, Sohar, Sultanate of Oman

*Corresponding author:
Dr. Maisoon Abdul Wahab Almasri

تاريخ القبول: 2026-03-22

*المؤلف المراسل:
د. ميسون عبد الوهاب المصري
تاريخ الاستلام: 2026-01-15

المصري، ميسون عبد الوهاب. (2026). التَّكْيِيفُ الْقَانُونِيُّ لِعَلَّاقَاتِ الْمَصْرِفِ الْمُضَرِّ فِي بِطَاقَةِ الْإِثْمَانِ >> «مُضَوَّرُ التَّكْيِيفَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَدَعْوَةٌ إِلَى تَأْصِيلِ قَانُونِيٍّ جَدِيدٍ». <<مجلة جامعة صحر للعلوم الإنسانية والاجتماعية>>، 3(2)، 51-60.
<https://doi.org/10.69983/SUJHSS/32123>

المخلص:

تتناول هذه الدراسة التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية في ظل التحول الرقمي للمعاملات المالية، وقصور النماذج العقدية التقليدية عن استيعاب طبيعتها المركبة. وتنطلق من فرضية أن التكييفات المستمدة من القانونين المدني والتجاري، رغم تعددها، لا تقدم تفسيراً قانونياً متكاملاً لهذه العلاقات، لاعتمادها على تصور ثنائي لا يتلاءم مع البنية التقنية والشبكية لأنظمة الدفع الإلكتروني. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً، خصوصاً مع الفقه والقضاء الفرنسي، من خلال فحص التكييفات التقليدية وبيان حدودها في ضوء خصائص العملية المصرفية، ولا سيما التنفيذ الفوري، وعدم قابلية أوامر الدفع للرجوع، واستقلال الالتزامات. كما تتناول الاتجاه القائل بالمجموعة العقدية، وتبين أنه، رغم أهميته، لا يقدم إطاراً كافياً لاستيعاب الطبيعة التقنية المتكاملة لهذه العلاقات. وتنتهي الدراسة إلى تأصيل قانوني جديد يقوم على اعتبار هذه العلاقات عقدًا مصرفياً رقمياً مركباً ذا طبيعة خاصة، يندمج فيه عدد من العناصر ضمن بنية موحدة، قائمة على التكامل بين الائتمان والوفاء، والاستقلال النسبي للالتزامات داخل منظومة الدفع الإلكتروني. وتتمثل الإضافة العلمية في الانتقال من منطق إسقاط النماذج التقليدية إلى إعادة تأصيل العلاقة بما يتوافق مع طبيعتها التقنية والمصرفية، بما يسهم في تفسير أدق للمسؤولية، وعدم قابلية الرجوع، وتعزيز استقرار المعاملات المالية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، العقد المصرفي الرقمي المركب، المجموعة العقدية، استقلال الالتزام، المسؤولية في البيئة الرقمية.

Abstract:

This study examines the legal characterization of relationships arising from the use of bank credit cards in the context of the digital transformation of financial transactions, in light of the inadequacy of traditional contractual models to capture their complex nature. It is based on the premise that characterizations derived from civil and commercial law, despite their diversity, fail to provide a comprehensive legal explanation of these relationships, as they rely on a bilateral conception that does not align with the technical and networked structure of electronic payment systems. The study adopts a comparative analytical approach, with particular reference to French legal doctrine and case law. It examines traditional legal characterizations and highlights their limitations in light of key features of modern banking operations, notably real-time execution, the irrevocability of payment orders, and the independence of obligations. It also addresses the contractual network approach, demonstrating that, despite its significance, it remains insufficient to fully capture the integrated technical nature of these relationships.

The study ultimately proposes a new legal foundation based on viewing these relationships as a composite digital banking contract of a special nature, in which multiple legal elements are integrated within a unified contractual structure. This framework is grounded in the functional integration of credit and payment, as well as the relative independence of obligations within the electronic payment system. The study's contribution lies in shifting from the logic of fitting traditional models to a re-foundation of the relationship in line with its technical and banking nature, thereby enabling a more accurate interpretation of liability, the irrevocability of payment orders, and the stability of digital financial transactions.

Keywords: Legal characterization; Composite digital banking contract; Contractual network; Independence of obligations; Liability in the digital environment.

المقدمة:

شهدت المعاملات المصرفية تحولاً نوعياً بفعل تطور تقنيات الدفع الإلكتروني، حيث لم تعد بطاقات الائتمان مجرد أداة للوفاء أو الائتمان، بل أصبحت نظاماً قانونياً وتقنياً متكاملًا يقوم على بنية تعاقدية مركبة تتسم بالتنفيذ الفوري وعدم قابلية أوامر الدفع للرجوع. ويثير هذا التحول إشكالات حول مدى كفاية القواعد التقليدية في القانون المدني والتجاري - كما في التشريع العماني - لاستيعاب هذه الطبيعة التقنية، لكونها تقوم على نماذج تعاقدية تقليدية لا تنسجم مع خصائص الأنظمة الرقمية.

ورغم محاولات الفقه تكييف هذه العلاقات ضمن أطر تقليدية كالوكالة والقرض والحوالة، فإنها تظل قاصرة عن استيعاب البنية الشبكية المعقدة للعلاقة بين المصرف وحامل البطاقة والتاجر. وتزداد الإشكالية في ظل غياب تنظيم خاص في القانون العماني، مما يستدعي إعادة النظر في الأساس القانوني لهذه العلاقات، والانتقال نحو تأصيل قانوني يتلاءم مع طبيعتها الرقمية ويحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية أطرافها.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول مدى قدرة التكييفات العقدية التقليدية على استيعاب الطبيعة القانونية والتقنية المعقدة لعلاقات بطاقة الائتمان، في ظل التطور المتسارع للمعاملات المصرفية الرقمية وتداخل العلاقات الناشئة بين أطرافها المختلفة. فرغم محاولات الفقه القانوني إخضاع هذه العلاقات لنماذج عقدية تقليدية، إلا أن هذه التكييفات تبدو غير كافية لتفسير الخصوصية الوظيفية والتقنية التي تقوم عليها بطاقات الائتمان الحديثة، ولا سيما في البيئة المصرفية الرقمية. ومن ثم، تثير الدراسة تساؤلاً رئيساً مؤداه: إلى أي مدى تستوعب التكييفات العقدية التقليدية الطبيعة التقنية والوظيفية لعلاقات بطاقة الائتمان، وهل يقتضي ذلك إعادة تأصيلها ضمن إطار قانوني مستقل بوصفها عقدًا مصرفياً رقمياً مركباً؟

ثانياً: أسئلة الدراسة:

- يتفرع عن مشكلة الدراسة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:
- 1- ما مدى ملاءمة التكييفات التقليدية لتفسير علاقات بطاقة الائتمان؟
 - 2- هل يكفي النظر إلى علاقات بطاقة الائتمان باعتبارها مجموعة عقدية ذات هدف مشترك؟
 - 3- ما أوجه القصور التي تعاني منها التكييفات التقليدية في تفسير العلاقات الناشئة عن بطاقات الائتمان؟
 - 4- ما الأساس القانوني الأنسب لإعادة تأصيل علاقات بطاقة الائتمان في البيئة الرقمية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:
- 1- تحليل مدى كفاية التكييفات العقدية التقليدية في تفسير علاقات بطاقة الائتمان.
 - 2- الكشف عن أوجه القصور في هذه التكييفات في ظل البيئة الرقمية.
 - 3-دراسة إمكانية تكييف هذه العلاقات باعتبارها مجموعة عقدية ذات هدف مشترك.
 - 4-تقديم تأصيل قانوني جديد يعيد بناء هذه العلاقات ضمن إطار عقد مصرفي رقمي مركب.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين رئيسيين، هما الأهمية النظرية والأهمية العملية، وذلك على النحو الآتي:

• الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في تناولها إشكالية قانونية حديثة تتعلق بمدى كفاية التكييفات العقدية التقليدية لاستيعاب الطبيعة التقنية والوظيفية لعلاقات بطاقة الائتمان في البيئة الرقمية، مع محاولة تقديم تأصيل قانوني جديد يقوم على فكرة العقد المصرفي الرقمي المركب، بما يسهم في تطوير الفقه القانوني المصرفي المعاصر.

• الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للدراسة في مواكبة التطور المتسارع للمعاملات المصرفية الرقمية، وبيان أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتنظيم علاقات بطاقة الائتمان، بما يسهم في تعزيز الاستقرار القانوني وحماية أطراف العلاقة، وتقديم تصور قانوني يساعد المشرع والقضاء في التعامل مع المنازعات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان في البيئة الرقمية.

خامساً: منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً، من خلال تحليل القواعد المنظمة لبطاقات الائتمان في التشريع العماني ومدى ملاءمتها للبيئة الرقمية. ويشمل ذلك فحص التكييفات التقليدية في ضوء الخصائص التقنية لبطاقات الائتمان، كالتنفيذ الفوري وعدم قابلية الرجوع، مع الاستئناس بالفقه المقارن. كما توظف الدراسة المنهج الوظيفي لتحليل الدور الاقتصادي والتقني للبطاقات، تمهيداً لاقتراح تأصيل قانوني قائم على عقد مصرفي رقمي مركب.

سادسا: الدراسات السابقة:

حظي موضوع بطاقات الائتمان باهتمام واسع في الفقه القانوني، نظراً لما تثيره هذه الأداة من إشكالات تتعلق بتعدد أطراف العلاقة وتعقيد آثارها القانونية في ظل البيئة الرقمية. وقد انصبت معظم الدراسات على محاولة تفسير هذه العلاقات من خلال إدراجها ضمن النماذج التقليدية للقانون المدني والتجاري، أو تحليلها من زاوية وظيفية مرتبطة بآلية الدفع الإلكتروني.

الدراسات العربية:

1- دواجي، عمر العربي. (2018). *طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد (5).*

أبرزت دراسة (دواجي، 2018) البنية الثلاثية للعلاقة واستقلال الروابط بين أطراف البطاقة، لكنها اقتصرت على الوصف دون تحليل معمق لمسألة التكيف القانوني، بخلاف هذه الدراسة التي تتجه إلى تحليل هذه البنية ونقدها لإعادة تأصيلها قانونياً.

2- بلفاض، عيسى. (2022). *خصوصية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع حديثة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 8(2).*

ركزت دراسة (بلفاض، عيسى، 2022) على الخصائص التقنية، خاصة عدم قابلية أمر الدفع للرجوع، دون ربطها بإعادة بناء الأساس القانوني للعلاقة، في حين تسعى هذه الدراسة إلى الربط بين البعد التقني والتكيف القانوني ضمن إطار متكامل.

3- ديهية، صاغي، (2021). *العلاقات التعاقدية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان. (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري).*

تناولت دراسة (ديهية، صاغي، 2021) العلاقات التعاقدية من حيث الأطراف والالتزامات، لكنها لم تتعرض بعمق لإشكالية التكيف أو نقد النماذج التقليدية، وهو ما تمثل منطلقاً أساسياً في دراستنا للكشف عن حدود تلك النماذج.

الدراسات الأجنبية:

Cumyn, M., & Lalancette, L. (2005). *Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire. Revue générale de droit, 35(1).*

اتجهت هذه الدراسة، إلى تكيف علاقات بطاقات الائتمان ضمن النماذج العقدية التقليدية، غير أنها بقيت جزئية ولم تقدم تصوراً موحداً يستوعب طبيعتها المركبة.

وبناءً على ذلك، يتضح أن هذه الدراسات، رغم أهميتها، لم تُفض إلى تأصيل قانوني شامل يربط بين البعدين التقني والقانوني، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته من خلال بناء إطار قانوني متكامل يقوم على فكرة العقد المصرفي الرقمي المركب.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكالياتها، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:
المبحث الأول: خُصص لبيان قصور التكييفات التقليدية لعلاقات المصرف المصدر في بطاقة الائتمان، ومدى عجزها عن استيعاب الطبيعة التقنية والوظيفية للعلاقات الناشئة عنها.
المبحث الثاني: خُصص لبيان التأصيل القانوني الجديد لعلاقات بطاقة الائتمان، من خلال بحث إمكانية إخضاعها لإطار قانوني مستقل بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً.

المبحث الأول

قصور التكييفات التقليدية لعلاقات المصرف المصدر في بطاقة الائتمان

تُثير علاقات المصرف المصدر في بطاقة الائتمان إشكاليات قانونية نظراً لطبيعته المحورية بوصفه الطرف الذي تتمحور حوله عملية الائتمان والوفاء والتنفيذ التقني. وقد حاول الفقه تفسير هذه العلاقات عبر نماذج مدنية وتجارية تقليدية، إلا أنها تظل قاصرة لعدم ملاءمتها لنظام رقمي يقوم على التنفيذ الفوري واستقلال الالتزامات، مما يستدعي بيان حدودها من خلال التمييز بين التكييفات المدنية والتجارية.

المطلب الأول:

التكييفات التقليدية في إطار القانون المدني

سعى الفقه إلى تفسير علاقات المصرف المصدر في بطاقة الائتمان من خلال إخضاعها لنماذج عقدية تقليدية، كالقرض والوكالة والحوالة والكفالة والحلول. غير أن هذه التكييفات تفترض وجود عقد بسيط واحد، وهو ما لا ينسجم مع الطبيعة المركبة لهذه العلاقات، الأمر الذي يكشف عن حدودها وقصورها في استيعابها.

الفرع الأول: التكييف القانوني المستند على القرض:

برز اتجاه يُكَيِّف علاقات المصرف المصدر في بطاقة الائتمان على أساس عقد القرض أو الوعد بالإقراض، استنادًا إلى ما يتضمنه نظام بطاقة الائتمان من تمكين الحامل من التصرف في مبالغ مالية يلتزم بردها لاحقًا. ومن ثم، يقتضي الأمر تحليل هذا التكييف لبيان مدى ملائمته لطبيعة العلاقة محل الدراسة.

أولاً: القرض:

ذهب اتجاه فقهي إلى تكييف علاقة المصرف المصدر بالحامل في بطاقة الائتمان على أنها قرض، حيث يضع المصرف مبلغًا تحت تصرف الحامل يلتزم برده (الحكيم، 2000)، ويُعدّ المصرف في هذا التصور مقرضًا لا يرتبط بطبيعة العمليات التي يجريها الحامل (متري والمصري، 2021). غير أن هذا التكييف، رغم وجاهته، يواجه عددًا من الإشكالات القانونية والعملية التي تُضعف من قدرته على استيعاب طبيعة هذه العلاقة، ومن أبرزها:

- 1- **محدودية معيار التسليم:** لا تقوم البطاقة على تسليم مسبق لمبلغ، بل ينشأ الائتمان مع تنفيذ عملية الدفع.
 - 2- **الطبيعة المركبة للعلاقة:** لا تقتصر علاقة بطاقة الائتمان على تعدد أطراف فحسب، بل تقوم على شبكة من العقود المستقلة والمتراصة في آن واحد، بما يجعل من غير الممكن اختزالها في علاقة ثنائية موسّعة.
 - 3- **تجاوز الوظيفة الائتمانية:** يمتد دور المصرف إلى الوفاء المباشر ضمن نظام تقني (القليوبي، 2016)، لا مجرد منح الائتمان.
- وعليه، يظل تكييف العلاقة كقرض تفسيرًا جزئيًا لا يعكس طبيعتها المركبة.

ثانيًا: الوعد بالإقراض

اتجه بعض الفقه، خاصة في فرنسا، إلى تكييف العلاقة بين المصرف والحامل بوصفها علاقة قائمة على فتح اعتماد مقترن بوعد بالإقراض (Meysmans Thunis, 1992)، حيث لا يُعد إصدار بطاقة الائتمان قرصًا مباشرًا، بل التزامًا بإقراض الحامل عند استخدامها، وتتحول كل عملية دفع إلى قرض فعلي يُنشئ العلاقة المالية بين الأطراف (Cour de cassation, Chambre commerciale, 2004).

غير أن هذا التكييف، بالرغم وجاهته النظرية، لا يخلو من إشكالات ينبغي استعراضها كما يلي:

- 1- **وجود اشتراطات مسبقة في عقد الانضمام:** عادةً ما تُلزم عقود البطاقات الحامل بتوفير رصيد كافي في حسابه (القليوبي، 2016)، مما يقيد إرادته ويجعل الالتزام بالإقراض خاضعًا لرقابة المصرف، خلافًا لطبيعته التقليدية.
 - 2- **الطابع الفني للدفع:** لا تُمثّل عمليات الدفع فقط تجسيدًا لوعده سابق، بل تُنفذ من خلال نظام تسوية إلكترونية فورية تتضمن مشاركة جهات متعددة، بما يتجاوز العلاقة الثنائية.
- وعلى هذا، يصعب ردّ العلاقة إلى مجرد وعد بالإقراض.

الفرع الثاني: التكييف القانوني المستند على الوكالة

أتجه جانب من الفقه القانوني إلى تكييف العلاقة بين المصرف المصدر وحامل البطاقة على أساس **الوكالة بصورتها**: الوكالة العادية والوكالة غير القابلة للعزل.

أولاً: الوكالة العادية

ذهب بعض الفقه (الحكيم، 2000) إلى تكييف العلاقة بين المصرف والحامل على أساس الوكالة، حيث ينفذ المصرف أوامر الدفع نيابة عن الحامل وفق المادة (672) من قانون المعاملات المدنية العُماني، ويلتزم الحامل بدوره بالسداد. يستند هذا التكييف إلى كون المصرف ينفذ إرادة العميل، مع تقييد حق الحامل في سحب أو تعديل الأمر إلا استثنائياً (العمار، 2025).

رغم وجهة هذا التكييف، إلا أنه يواجه إشكالات، أبرزها:

- 1- **استقلال التزام المصرف تجاه التاجر**: يقوم التزام المصرف على علاقة مستقلة مع التاجر لا مجرد كونه وكيلًا عن الحامل (الحكيم، 2000).
 - 2- **إغفال مبدأ المشروعية**: يفترض عقد الوكالة تحقق سبب مشروع في التصرف، بينما في البطاقة يلتزم المصرف بالدفع دون فحص قانونية العملية (البغدادي، 2008).
 - 3- **تقييد العزل**: من خصائص عقد الوكالة أن للموكل الحق في عزل الوكيل أو تعديل تعليماته، بينما في البطاقة المصرفية لا يملك الحامل سحب أو تعديل أمر الدفع إلا استثنائياً (م 695 قانون المعاملات المدنية العماني؛ متري والمصري، 2021).
 - 4- **إهمال الائتمان**: يركز هذا التكييف على وظيفة الدفع دون مراعاة عنصر الائتمان، وهو جوهر في نظام البطاقات المصرفية. (Economides-Apostolidis, 1994)
- وعليه، يظل هذا التكييف قاصراً عن استيعاب الطبيعة المركبة للعلاقة.

ثانياً: الوكالة غير القابلة للعزل

يتمثل قصور الوكالة العادية في قابليتها للعزل، وهو ما يتعارض مع طبيعة البطاقة التي تمنع الرجوع عن أمر الدفع بعد تنفيذه إلا استثنائياً. لذلك، أتجه بعض الفقه إلى تكييف علاقة المصرف المصدر مع الحامل كوكالة غير قابلة للعزل (Economides-Apostolidis, 1994)، استناداً إلى المادة (695) من قانون المعاملات المدنية، لارتباطها بحق للغير (التاجر) وثبات أمر الدفع (القليوبي، 2016). ويُعد هذا الثبات ضرورياً لاستقرار المعاملات، إذ لا يجوز العدول إلا في حالات محدودة.

رغم وجهة هذا التكييف، إلا أنه يواجه إشكالات بنيوية، أبرزها :

- 1- **في حال الوفاة**: تستمر الوكالة غير القابلة للعزل بعد الوفاة، بينما يفسخ عقد البطاقة بوفاة الحامل (العطب، 2025).

- 2- **غياب المصلحة الخاصة المستقلة:** يشترط الفقه لتبرير عدم قابلية الوكالة للعزل أن يكون هناك مصلحة خاصة مستقلة لمن صدرت الوكالة لصالحه. وهذا مالا يتوفر بالنسبة للمصرف حيث أن مصلحته تظل تبعية ومرتبطة بتنفيذ العملية، ولا ترقى إلى مستوى المصلحة المستقلة التي تبرر سلب الحامل حقه في عزل الوكيل (أبو سلو، 2023).
- 3- **الطبيعة الفنية المركبة للعلاقة:** تتجاوز العلاقة في بطاقة الائتمان من مجرد تفويض إلى منظومة تقنية وائتمانية معقدة (بلفاضل، 2022).
- وعليه، يظل هذا التكييف قاصراً، مما يبرر البحث عن بدائل كحوالة الدين.

الفرع الثالث: التكييف القانوني المستند على الحوالة

- أتجه بعض الفقه إلى تكييف العلاقة بين المصرف وحامل البطاقة والتاجر كحوالة دين (عبد طارش، 2018)، بحيث يُعد الحامل محيلاً، والمصرف محالاً عليه، والتاجر محالاً له، استناداً إلى المادة (772) من قانون المعاملات المدنية العُماني. ووفقاً لذلك، ينتقل الدين إلى ذمة المصرف عند استخدام البطاقة، الذي يلتزم بالسداد للتاجر مع حق الرجوع على الحامل.
- لكن هذا التكييف يواجه اعتراضات جوهرية، أبرزها :
- 1- **عدم انتقال الدين بضماناته:** لا تنتقل التزامات حامل البطاقة للمصرف بكافة ضماناتها كما تقتضي الحوالة (م 785، قانون المعاملات المدنية العُماني)، بل تبقى العلاقات مستقلة تنشأ عن اتفاقات منفصلة.
- 2- **انتفاء التمسك بالدفع:** خلافاً للحوالة، يلتزم المصرف بالسداد دون الاحتجاج بدفع علاقة الحامل بالتاجر (ديهية، 2021).
- 3- **الطبيعة المركبة للعلاقة:** في البطاقة المصرفية العلاقة ثلاثية يعقود مستقلة، لا مجرد نقل ثنائي للالتزام .
- وعليه، يظل هذا التكييف قاصراً، مما يدفع للبحث عن بدائل كالكفالة أو الحلول.

الفرع الرابع: التكييف القانوني المستند على الكفالة والحلول الاتفاقي

أولاً: الكفالة

- ذهب اتجاه فقهي إلى تكييف العلاقة في البطاقة المصرفية ككفالة (الأشتر & الشبلي، 2026)، بحيث يضمن المصرف التزام الحامل تجاه التاجر (Economides-Apostolidis, 1994)، باعتباره كفيلاً تابعاً لالتزام المدين. ورغم بساطة هذا التفسير، إلا أنه يُعد من أضعف التكييفات، لعدم ملاءمته لطبيعة العلاقة، وقد تعرّض لجملة من الانتقادات الجوهرية، يمكن إجمالها فيما يلي:
- 1- **استقلال العقود:** بخلاف الكفالة، يقوم التزام المصرف على عقد مستقل مع التاجر، لا على التزام تابع (تواتي & تواتي، 2021).
- 2- **مخالفة استقلال الالتزامات:** التزام المصرف تجاه التاجر مستقل، لا تابع لالتزام الحامل كما في الكفالة (عبد طارش & ماجد، 2023).

3- اختلاف الرجوع: بخلاف الكفالة، يتجه التاجر مباشرة إلى المصرف دون مطالبة الحامل (المكفول) أولاً (البغدادي، 2008).

ثانياً: الحلول

اتجه بعض الفقه إلى تكييف العلاقة بين المصرف المصدر والتاجر على أساس الحلول الاتفاقي (Cumyn & Lalancette, 2005)، بحيث يحل المصرف محل التاجر في الرجوع على الحامل بعد الوفاء، وفق فكرة انتقال الحق دون انقضاء الالتزام (Economides-Apostolidis 1994).

غير أن هذا التكييف يظل قاصراً (الحمادة، 2018)، للأسباب التالية:

- 1- **وجود عمولة:** يدفع التاجر عمولة للمصرف، خلافاً للحلول الذي لا يقوم على مقابل (البغدادي، 2008).
- 2- **عدم انتقال الدفع:** بخلاف الحلول، لا يستطيع الحامل التمسك بدفعه تجاه التاجر في مواجهة المصرف (دواجي، 2018).
- 3- **غياب الاتفاق الصريح:** يشترط الحلول الاتفاقي اتفاقاً صريحاً على انتقال الحق من الدائن إلى الموفي، وهو ما لا يظهر في بطاقات الائتمان، حيث ينشأ التزام مباشر ومستقل بين المصرف والتاجر، لا مجرد انتقال للحق (العظم، 2025).

المطلب الثاني: التكييفات التقليدية في إطار القانون التجاري

بعد قصور التكييفات المدنية، اتجه الفقه إلى عقود تجارية كالحوالة المصرفية وخطاب الضمان والوكالة بالعمولة والسمسرة، استناداً إلى طابعها المصرفي وتشابهها الوظيفي مع عمليات الدفع. غير أن هذا التشابه يظل محدوداً، مما يكشف عدم كفاية هذه التكييفات لاستيعاب الطبيعة المركبة للعلاقة.

الفرع الأول: التكييف القانوني المستند على الحوالة المصرفية

اتجه بعض الفقه إلى اعتبار البطاقة وسيلة لتنفيذ حوالة مصرفية، حيث يُصدر الحامل أمراً إلى المصرف بتحويل مبلغ إلى التاجر، فيقوم المصرف بتنفيذه وفق قواعد الحوالة (العظم، 2025؛ م 364 قانون التجارة العماني). ورغم وجهة هذا التكييف من الناحية التقنية، إلا أنه يظل قاصراً عن استيعاب الطبيعة القانونية الكاملة للعلاقة، وذلك للأسباب التالية:

- 1- **التزام المستفيد:** بخلاف الطابع الإرادي في الحوالة، يكون التاجر ملزماً بقبول البطاقة مسبقاً، (عبد الرحمن، 2020).
- 2- **غياب شرط الرصيد:** خلافاً للحوالة، قد يتم الدفع دون وجود رصيد اعتماداً على الائتمان.
- 3- **عدم نهائية الوفاء:** في الحوالة المصرفية يسقط الدين بمجرد قيد المبلغ في حساب المستفيد. أما في البطاقة المصرفية لا يكتمل الوفاء إلا بعد التحويل الفعلي للمبلغ، مع احتمال رجوع التاجر على الحامل وفقاً للعلاقة الأصلية بينهما (البغدادي، 2008).
- 4- **البنية التعاقدية:** العلاقة في البطاقة المصرفية ثلاثية بعقود مستقلة، لا ثنائية كما في الحوالة.

5- **استقلال التزام المصرف:** يلتزم المصرف مباشرة تجاه التاجر، وليس بوصفه وسيطا فقط كما في الحالة (القليوبي، 2016).

الفرع الثاني: التكيف القانوني المستند على خطاب الضمان

ذهب اتجاه إلى تشبيه بطاقة الائتمان بخطاب الضمان من حيث التزام المصرف بالوفاء للمستفيد دون التقيد بعلاقة العميل (الحضرمي، 2015؛ م 329 قانون التجارة العماني).

غير أن هذا التكيف يظل محل انتقاد لعدم مطابقته لطبيعة العلاقة، وذلك للأسباب التالية:

- 1- **نطاق الالتزام الزمني:** ينتهي التزام المصرف في خطاب الضمان بانقضاء الأجل، بخلاف البطاقة التي يظل فيها ملزماً بالسداد متى تمت العملية خلال الصلاحية (بيومي، 2020).
- 2- **غياب الطابع الشرطي:** لا تتطلب البطاقة طلباً صريحاً من التاجر، إذ تتم عملية الدفع تلقائياً، خلافاً لخطاب الضمان حيث يقدم المستفيد طلب لتسليم خطاب الضمان.

الفرع الثالث: التكيف القانوني المستند على الوكالة بالعمولة والسمسرة

أولاً: الوكالة بالعمولة

اتجه بعض الفقه إلى تكيف العلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر كوكالة بالعمولة، حيث يقوم المصرف بقبض ثمن المبيعات وإيداعه في حساب التاجر مقابل عمولة (الحمادة، 2018)، ويبرم التصرف باسمه لحساب التاجر وفق المادة (298) من قانون التجارة العماني.

رغم وجهة هذا التكيف ظاهرياً، إلا أنه يواجه عيوباً جوهرية، أبرزها:

- 4- **مخالفة مبدأ إخفاء اسم الموكل:** من خصائص الوكالة بالعمولة إخفاء اسم الموكل، بحيث يتصرف الوكيل باسمه دون كشف هويته (المادة 305 من قانون التجارة العماني، 1990)، غير أن هذا العنصر ينتفي في علاقة المصرف والتاجر، حيث يُعلن التاجر قبوله للبطاقات ويكشف المصرف عن قائمة المتعاملين، مما يتعارض مع مبدأ السرية (الحمادة، 2018).

- 5- **عدم قابلية العزل أو الاعتزال:** يجوز عزل الوكيل بالعمولة قانوناً (المادة 695، قانون المعاملات المدنية العماني، 2013)، في حين تختلف طبيعة العملية في بطاقات الدفع، إذ يصدر أمر الدفع ابتداءً من الحامل، ويقوم المصرف بتنفيذه، إلا أن هذا الأمر يكتسب بعد تنفيذه طابعاً نهائياً غير قابل للرجوع إلا في حالات استثنائية، وهو ما يتعارض مع قابلية الوكالة للعزل (مصري والمصري، 2021).
- وعليه، يظل هذا التكيف قاصراً، مما يبرر البحث عن بدائل كعقد السمسرة.

ثانياً: السمسرة

يرى بعض الفقه أن العلاقة في البطاقة تُشبه السمسرة، حيث يؤدي المصرف دور الوسيط بين التاجر والحامل، ويسهل إبرام العمليات مقابل عمولة (نيازي، 2019). إلا أن هذا التكييف، رغم جاذبيته الشكلية، لا يصمد أمام التحليل، للأسباب التالية:

- 1- **بطلان العقد:** تبطل السمسرة ببطلان العقد الأصلي، بينما يلتزم المصرف بالسداد رغم عدم المشروعية (م 325 عماني؛ البغدادي، 2008).
- 2- **الدور المالي:** خلافاً للسمسار، لا يقتصر دور المصرف على الوساطة، بل يلتزم شخصياً بالوفاء تجاه التاجر.
- 3- **عدم قابلية الإنهاء:** أمر الدفع ملزم وغير قابل للرجوع، بخلاف السمسرة التي يمكن أن تنتهي بالإرادة المنفردة لأحد طرفيها (صرور، 2008).

وعليه، يظل هذا التكييف غير ملائم، مما يستدعي البحث عن بدائل أكثر دقة.

الفرع الرابع: التكييف القانوني المستند على خصم الأسناد التجارية

اتجه بعض الفقه (Economides-Apostolidis, 1994) إلى تشبيه العلاقة بخضم الأسناد التجارية، حيث يقوم المصرف بخضم فواتير التاجر مقابل عمولة (النجار، 2025)، على نحو مشابه لخضم الأوراق التجارية؛ (المادة 388 قانون التجارة العماني).

رغم هذا التشابه، لا يصمد هذا التكييف قانوناً للأسباب التالية:

- 1- **غياب حرية القبول:** يلتزم المصرف المصدر بقبول العمليات، خلافاً لسلطته التقديرية في الخضم (متري والمصري، 2021).
- 2- **اختلاف توقيت الالتزام:** ينشأ التزام المصرف في البطاقة المصرفية مسبقاً بعقد مستقل، لا بعد قبول السند.
- 3- **اختلاف طبيعة الوثيقة:** لا تعتبر فواتير البطاقة أوراقاً تجارية وبالتالي لا تخضع لقانون الصرف (حداد، 2008). يتضح قصور التكييفات التقليدية عن استيعاب الطبيعة المركبة لعلاقات بطاقة الائتمان، مما يقتضي البحث عن تأصيل قانوني جديد، وهو ما يُعالج في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني الجديد لعلاقات بطاقة الائتمان المصرفية

يكشف التحليل السابق عن قصور التكييفات التقليدية، رغم تعددها، عن الإحاطة بالبنية القانونية المركبة لعلاقات بطاقة الائتمان، لعدم توافقها مع خصائصها التقنية واستقلال التزاماتها. ومن ثم، يبرز الاتجاه نحو تأصيل قانوني جديد يستجيب لهذه الخصوصية، وهو ما يشكل محور هذا المبحث.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعلاقات بطاقة الائتمان باعتبارها مجموعة عقدية ذات

هدف مشترك

لم يعد ممكنًا تفسير علاقات بطاقة الائتمان بنموذج عقدي واحد، نظرًا لتعدد أطرافها وتداخل وظائفها ضمن بيئة رقمية. فهي تقوم على منظومة مترابطة تجمع الائتمان والوفاء والتنفيذ التقني. لذا، اتجه الفقه الحديث إلى تكييفها كمجموعة عقدية ذات هدف مشترك، تضم عقودًا مستقلة يجمعها غرض اقتصادي موحد، ولا تُفهم إلا في إطارها الكلي.

الفرع الأول: مفهوم المجموعة العقدية وأساسها القانوني

تُعد فكرة المجموعة العقدية من الاتجاهات الحديثة في الفقه القانوني، التي ظهرت استجابةً لتطور المعاملات الاقتصادية وتعقيدها، حيث لم يعد العقد يُمثل وحدة قانونية مستقلة بذاتها، بل أصبح جزءًا من منظومة تعاقدية أوسع تتداخل فيها عدة عقود لتحقيق غاية واحدة (حياة، 2022). ومن ثم، فإن هذه النظرية تسعى إلى تجاوز التصور التقليدي للعقد القائم على الثنائية والاستقلال، واستبداله بتصور يقوم على الترابط الوظيفي بين مجموعة من العقود التي يجمعها هدف اقتصادي وقانوني مشترك.

ويُقصد بالمجموعة العقدية وجود شبكة من العلاقات التعاقدية التي تحتفظ كل منها باستقلالها من حيث التكوين والأطراف والآثار، لكنها ترتبط فيما بينها برابطة وظيفية تجعلها تتكامل لتحقيق غرض واحد، بحيث لا يمكن فهم أي عقد منها بمعزل عن غيره، وإنما في إطار الدور الذي يؤديه داخل هذه البنية التعاقدية المتكاملة (حياة، 2022). ولا تقوم هذه النظرية على دمج العقود أو إلغاء شخصيتها القانونية، بل على إعادة تفسيرها في ضوء الغاية المشتركة التي تجمعها، بما يُعيد تشكيل طريقة تحليل الالتزامات الناشئة عنها.

ويستند هذا التصور إلى أساس قانوني يتمثل في تغليب الوحدة الوظيفية على الاستقلال الشكلي للعقود، إذ لم يعد كافيًا الوقوف عند حدود كل عقد على حدة، بل يتعين النظر إلى العملية الاقتصادية التي تُنظمها هذه العقود باعتبارها وحدة واحدة، تتوزع عناصرها بين عدة روابط قانونية (بن قادة، منهوج، 2026). ومن ثم، فإن الأساس الحقيقي للمجموعة العقدية لا يكمن في وجود رابطة شكلية بين العقود، وإنما في اشتراكها في تحقيق نتيجة اقتصادية واحدة، وهو ما يُبرر إخضاعها لمنطق قانوني موحد من حيث التحليل.

كما يترتب على هذا التوجه إعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية، وعلى رأسها مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يقوم في صورته الكلاسيكية على قصر آثار العقد على أطرافه (علي، 2022). إذ يؤدي الاعتراف بوجود مجموعة عقدية إلى إقرار نوع من الامتداد الوظيفي للآثار العقدية، بحيث يمكن أن تتأثر مراكز قانونية لأطراف لم يكونوا أطرافًا مباشرين في عقد معين، متى كانوا مندمجين في المنظومة التعاقدية ذات الهدف المشترك. وهو ما يُمهّد للاعتراف بآليات قانونية كالدعوى المباشرة أو المسؤولية الممتدة داخل إطار المجموعة العقدية، وفي هذا السياق، لم يعد مفهوم "الغير" يُفهم بمعناه التقليدي الضيق، بل أصبح نسبيًا، بحيث يضيق نطاقه في إطار المجموعة العقدية، إذ يُعد كل من يساهم في تحقيق الهدف المشترك طرفًا وظيفيًا في هذه المنظومة، حتى وإن لم يكن طرفًا في عقد معين.

من عقودها (الذياني، 2023). ويؤدي ذلك إلى توسيع دائرة الترابط القانوني بين الأطراف، وإلى إعادة توزيع الأدوار والمسؤوليات وفقاً لوظيفة كل طرف داخل النظام. وعليه، فإن نظرية المجموعة العقدية تمثل تطوراً نوعياً في الفكر القانوني، إذ تنقل التحليل من مستوى العقد الفردي إلى مستوى العملية الاقتصادية الكلية، وتتيح إطاراً أكثر مرونة لاستيعاب العلاقات المعقدة التي لا يمكن تفسيرها في ضوء القوالب التقليدية، وهو ما يجعلها مدخلاً مناسباً لفهم طبيعة علاقات بطاقة الائتمان قبل الانتقال إلى تأصيلها في إطار أكثر تكاملاً.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية المجموعة العقدية على علاقات بطاقة الائتمان

بتطبيق فكرة المجموعة العقدية على نظام بطاقة الائتمان، يتضح أن هذه العلاقة لا تقوم على عقد منفرد يمكن عزله وتحليله بشكل مستقل، وإنما على منظومة تعاقدية مركبة تتداخل فيها عدة روابط قانونية، تتوزع بين أطراف متعددة، وتشكل في مجموعها بنية تعاقدية متكاملة تُدار في إطار نظام تقني موحد (Foriers, 2006). فمن جهة، تقوم العلاقة بين المصرف المصدر والمؤسسة الدولية الراعية للبطاقة على أساس عقد ترخيص ممنوح للمصرف، يُشكل الإطار التنظيمي والتقني الذي يتيح تشغيل البطاقة ضمن شبكة دفع عالمية، ويُحدد قواعد المعالجة والتسوية وتوزيع المخاطر. ومن جهة أخرى، تنشأ العلاقة بين المصرف المصدر وحامل البطاقة على أساس عقد الانضمام، الذي يُؤسس علاقة ائتمانية مستمرة تتضمن حق الاستخدام، وسقف الائتمان، والتزامات السداد. كما تقوم علاقة ثالثة بين المصرف والتاجر، تقوم على عقد التاجر، وتُنشئ التزاماً مستقلاً بالسداد قائماً على الثقة في نظام الدفع. ويُضاف إلى ذلك العلاقة الأصلية بين الحامل والتاجر القائمة على عقد التوريد (الأشتر & الشبلي، 2026)، التي تجسد العملية الاقتصادية محل الوفاء (متري والمصري، 2021). ورغم استقلال هذه العقود من حيث التكوين، إلا أن هذا الاستقلال يظل شكلياً، إذ لا يتحقق أثر أي منها بصورة كاملة إلا في إطار تفاعله مع باقي العقود. فتنفيذ عملية الدفع يتوقف على تكامل هذه الروابط، بحيث يُعد كل عقد شرطاً وظيفياً لفعالية الآخر، الأمر الذي يبرز الطبيعة الشبكية للعلاقة، ويؤكد أن تحليلها لا يمكن أن يتم في إطار عقد منفرد.

الفرع الثالث: وحدة الهدف والترابط الوظيفي بين العقود

لا تكمن أهمية وحدة الهدف في مجرد كونها عنصراً رابطاً بين العقود، بل في آثارها القانونية، إذ تُشكل معياراً لتفسير طبيعة الالتزامات داخل هذه المنظومة. فالالتزامات لا تُفهم في إطارها الثنائي الضيق، بل في ضوء الوظيفة التي تؤديها داخل النظام ككل (النعماني، المخزومي، 2018). فالتزام المصرف بالسداد للتاجر يُفسر باعتباره جزءاً من نظام يهدف إلى ضمان استقرار المعاملات، لا مجرد تنفيذ لعلاقة مع الحامل. كما أن الإخلال بأي عقد لا يُقاس فقط بمخالفته لالتزام معين، بل بمدى تأثيره على تحقيق الغاية المشتركة. كما يُفسر هذا الترابط الوظيفي خصائص النظام، مثل السرعة في التنفيذ وعدم قابلية الرجوع عن أوامر الدفع، بوصفها نتائج طبيعية لوحدة الهدف، لا استثناءات على القواعد العامة.

الفرع الرابع: القيمة التفسيرية لتكييف المجموعة العقدية

يُشكّل هذا التكييف تحوّلًا في منهج التحليل، إذ يُعيد فهم العلاقة بوصفها عملية قانونية واحدة متعددة المظاهر، لا مجرد مجموعة عقود منفصلة. فهو يُفسر كيفية تفاعل العقود لإنتاج نتيجة قانونية موحدة، ويُبرز أن العلاقة القانونية قد تنشأ من الانخراط في منظومة مشتركة، لا من التعاقد المباشر فقط (حياة، 2022). كما يُساهم في تقديم تصور أكثر مرونة لبنية العلاقة، من خلال فهم الالتزامات كعناصر متحركة داخل نظام متكامل، تتحدد آثارها وفق موقعها في هذه المنظومة، وهو ما يعكس تطور الفكر القانوني في مواجهة تعقيد المعاملات الحديثة. ومع ذلك، تبقى هذه القيمة في حدود التفسير، دون أن ترقى إلى بناء تأصيل قانوني متكامل.

الفرع الخامس: حدود هذا التكييف وقصوره

على الرغم من أهمية هذا التكييف، إلا أنه يظل غير مكتمل من الناحية التأصيلية، إذ يقف عند حدود تفسير الترابط بين العقود، دون أن يُقدّم إطارًا قانونيًا موحدًا. فهو يقوم على تجاوز عقود مستقلة دون الوصول إلى اندماج قانوني حقيقي، كما يُغفل البعد التقني الذي يُعد جوهرًا في هذه العلاقات، ولا يُفسر بشكل كافٍ طبيعة الالتزامات داخل النظام. كما يظل أقرب إلى توصيف للعلاقة، دون إعادة بناء مفاهيمها القانونية الأساسية، الأمر الذي يجعله مرحلة تحليلية مهمة، لكنها غير كافية بذاتها. ومن ثم، يقتضي الأمر الانتقال إلى تكييف أكثر تطورًا، يقوم على اعتبار هذه العلاقات عقدًا مصرفيًا رقميًا مركبًا، يستوعب في داخله مختلف عناصرها القانونية والتقنية.

المطلب الثاني: إعادة تأصيل علاقات البطاقة الائتمانية كعقد رقمي مركب ذو طبيعة خاصة.

أثبتت الدراسة في المبحث السابق أن التكييفات العقدية التقليدية، سواء المدنية أو التجارية، لا تقدم إطارًا تفسيريًا كافيًا للعلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، لكونها صُممت أساسًا لتنظيم علاقات ثنائية بسيطة، في حين تقوم هذه المعاملات على بنية تقنية وقانونية أكثر تعقيدًا. ومن ثم، فإن تجاوز هذا القصور لا يتحقق من خلال ترجيح أحد هذه التكييفات، بل من خلال إعادة بناء التصور القانوني انطلاقًا من طبيعة هذه العلاقات ذاتها. وفي هذا السياق، تندرج علاقات بطاقة الائتمان ضمن منظومة الدفع الإلكتروني التي تتسم بالتنفيذ الفوري، واستقلال الالتزامات، والتكامل بين الأبعاد القانونية والتقنية (عمر، 2024). الأمر الذي يبرر إعادة تأصيلها باعتبارها عقدًا مصرفيًا رقميًا مركبًا ذا طبيعة خاصة، يقوم على تفاعل عناصر متعددة داخل إطار وظيفي موحد، دون أن يندرج كليًا ضمن أي من النماذج العقدية التقليدية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتكييف الجديد

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة:

لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لعلاقات بطاقة الائتمان من خلال إلحاقها بنموذج عقدي تقليدي واحد، إذ يكشف التحليل أن هذه العلاقة لا تقوم على رابطة ثنائية بسيطة، وإنما على منظومة تعاقدية متكاملة تتداخل فيها عناصر قانونية متعددة، ترتبط بوظائف الائتمان والوفاء والتنفيذ التقني في آن واحد. فمن ناحية، يتضمن هذا العقد عنصر الائتمان، حيث يُمكن المصرف حامل البطاقة من استخدام أموال غير متوافرة لديه وقت إجراء العملية، وهو ما يُقارب - من حيث الظاهر - عقد القرض. ومن ناحية أخرى، ينطوي على تنفيذ أوامر دفع لصالح التاجر، بما يوجي بوجود تفويض أو وكالة. كما يتقاطع مع بعض آثار الحوالة أو الضمان من حيث التزام المصرف بالوفاء. غير أن هذه العناصر لا تعمل بصورة مستقلة، بل تندمج ضمن نظام واحد يقوم على إدارة عملية الدفع إلكترونياً، من خلال شبكة تقنية تُنفذ فيها العمليات بشكل فوري، وتُرتب فيها الالتزامات بصورة مستقلة عن العلاقة الأصلية بين الحامل والتاجر. ومن ثم، فإن الطبيعة الحقيقية لهذه العلاقة لا تكمن في أحد هذه النماذج، وإنما في اندماجها داخل بنية تعاقدية واحدة، دون أن يندرج بشكل كامل ضمن أي من النماذج العقدية التقليدية.

ثانياً: التمييز بين العقد المركب التقليدي والعقد المصرفي الرقمي المركب ذو الطبيعة

الخاصة

يُظهر التحليل المقارن أن وصف "العقد المركب" في سياق علاقات بطاقة الائتمان لا يُقصد به معناه التقليدي المستقر في الفقه المدني (عمور، 2018)، وإنما يعكس تطوراً في البنية التعاقدية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية، التي لم تعد تُفسّر من خلال نموذج العقد الفردي، بل في إطار أنظمة تعاقدية تقوم على تفاعل عدة علاقات قانونية داخل بيئة تقنية موحدة. ويعني ذلك أن تنفيذ العملية القانونية—وخاصة عملية الدفع—لا يكون نتيجة عقد منفرد، بل ثمرة تداخل متزامن لعلاقات متعددة بين المصرف المصدر، وحامل البطاقة، والتاجر، والمؤسسة الدولية، تُدار تقنياً ضمن نظام إلكتروني ينسّق بينها ويُحقق تكامل آثارها في لحظة واحدة.

وفي المقابل، يقوم العقد المركب في صورته الكلاسيكية على اندماج عدة عقود داخل إطار قانوني واحد، بحيث تفقد عناصره استقلالها وتُستوعب ضمن رابطة تعاقدية موحدة، تتسم بوحدة الأطراف وتزامن الالتزامات (الساعدي، 2007). ويتجلى ذلك في العقود المختلطة التي تتداخل فيها عناصر متعددة—كالإيجار والبيع والخدمة—في بنية واحدة، بحيث يتعذر فصلها دون المساس بكيان العقد، وهو ما يعكس وحدة بنيوية داخلية قائمة على الاندماج القانوني.

أما العقد المصرفي الرقمي المركب ذو الطبيعة الخاصة، فيقوم على منطق مغاير، لا يتمثل في اندماج العقود، وإنما في تكاملها داخل منظومة تشغيلية واحدة، تحتفظ فيها كل علاقة باستقلالها من حيث التكوين والأطراف، مع ارتباطها وظيفياً بباقي العلاقات ضمن نظام تقني موحد. ومن ثم، فإن العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان لا

تتخص في طرفين ولا تنصهر في عقد واحد، بل تتوزع بين أطراف متعددة، ضمن شبكة تعاقدية مترابطة تُدار إلكترونياً، وتتحدد آثارها في ضوء موقع كل علاقة داخل هذه المنظومة.

ولا تستمد هذه المنظومة وحدتها من الشكل القانوني، بل من وحدة العملية التي تقوم عليها، والمتمثلة في تنفيذ عملية الدفع باستخدام أداة إلكترونية ذات طبيعة خاصة. فهذه العملية تُعبّر عن تفاعل متزامن لعلاقات قانونية وتقنية متعددة، تتكامل لتحقيق نتيجة واحدة هي إتمام الوفاء بصورة فورية داخل نظام إلكتروني، مما يجعل وحدة العلاقة وحدة وظيفية قائمة على العملية ذاتها، لا وحدة شكلية قائمة على اندماج العقود.

ويلاحظ كذلك أن بعض جوانب العلاقة المصرفية قد تُظهر تحولاً في طبيعة الالتزام داخل العلاقة ذاتها، كما في العلاقة بين المصرف المصدر وحامل البطاقة التي قد تبدأ كعلاقة وديعة، يكون فيها المصرف مدينًا بالمبالغ المودعة (المادة 342 من قانون التجارة العماني)، ثم تتحول—عند استعمال الحامل للائتمان بما يتجاوز رصيده—إلى علاقة قرض، يصبح فيها المصرف دائنًا والحامل مدينًا (المادة 374 من القانون ذاته). غير أن هذا التحول لا يُنشئ عقدًا مركبًا بالمعنى التقليدي، بل يُعبّر عن ديناميكية المراكز القانونية داخل علاقة مصرفية واحدة، تتغير تبعًا لطبيعة العملية المنفذة، في إطار نظام تعاقدية تحكمه وحدة العملية الإلكترونية.

وبناءً على ذلك، فإن معيار التمييز بين النموذجين لا يقوم على مجرد تعدد العقود، بل على طبيعة العلاقة التي تربط بينها؛ ففي حين يقوم العقد المركب التقليدي على الاندماج البنوي لعناصر متعددة داخل عقد واحد، يقوم العقد المصرفي الرقمي المركب على الترابط والتكامل الوظيفي بين علاقات مستقلة تُنتج أثرًا قانونيًا موحدًا دون أن تنصهر في كيان تعاقدية واحد. كما أن الأول يُعبّر عن تركيب داخلي لعقد واحد، بينما يُعبّر الثاني عن بناء تعاقدية ممتد تُوزّع فيه الالتزامات بين أطراف متعددة ضمن نظام إلكتروني متكامل.

ويكشف هذا التمييز عن تحول في منطق التكييف القانوني، من التركيز على وحدة العقد في صورته الشكلية إلى الاعتراف بوحدة العملية في سياق الأنظمة التعاقدية الرقمية، الأمر الذي يُكرّس العقد المصرفي الرقمي المركب بوصفه نموذجًا قانونيًا قائمًا بذاته، يعكس تطور المعاملات المصرفية الحديثة ويستجيب لمتطلبات تنظيم أنظمة الدفع الإلكترونية.

ثالثاً: مبررات اعتبار العلاقة عقداً مصرفياً رقمياً مركباً

يستند تكييف علاقات بطاقة الائتمان بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً إلى جملة من الاعتبارات القانونية والعملية، التي تعكس خصوصية هذه العلاقات وتمييزها عن النماذج العقدية التقليدية، ومن أبرزها:

1- تعدد العناصر القانونية وتكاملها الوظيفي:

حيث يجمع هذا العقد بين عناصر القرض والوكالة والوفاء والضمان، دون أن تظل هذه العناصر قائمة بوصفها عقوداً مستقلة، بل تندمج وظيفياً داخل منظومة واحدة، يُعاد فيها تفسير كل عنصر في ضوء دوره في تحقيق عملية الدفع إلكترونياً.

2- البيئة الرقمية للتنفيذ ووحدة العملية:

تُنفذ العمليات من خلال أنظمة إلكترونية متطورة، تُعالج فيها أوامر الدفع بصورة فورية ومتزامنة، وهو ما يُضفي على العلاقة طابعاً تقنياً خاصاً، ويجعل وحدة العقد قائمة على وحدة العملية (الدفع الإلكتروني)، لا على وحدة الرابطة التعاقدية التقليدية.

3- الطابع الشبكي للعلاقة وتعدد أطرافها:

لا تقوم هذه العلاقة على طرفين فقط، بل على شبكة من العلاقات المتداخلة بين المصرف المصدر، وحامل البطاقة، والتاجر، والمؤسسة الدولية، بحيث تتوزع الأدوار داخل منظومة واحدة، الأمر الذي يُخرجها عن الإطار التقليدي للعقود الثنائية.

وعليه، فإن هذه الاعتبارات مجتمعة تُفضي إلى نتيجة مفادها أن علاقات بطاقة الائتمان لا يمكن ردها إلى نموذج عقدي تقليدي، ولا حتى إلى مجرد مجموعة عقدية مترابطة، بل تُمثل نموذجاً قانونياً قائماً بذاته، يتسم بكونه عقداً مصرفياً رقمياً مركباً، يستمد وحدته من تكامل وظائفه داخل منظومة الدفع الإلكتروني.

رابعاً: الخصائص الجوهرية لعقد بطاقة الائتمان كعقد مصرفي رقمي مركب

انطلاقاً من التأصيل السابق، تتحدد الخصائص الجوهرية لعقد بطاقة الائتمان بوصفه عقداً مصرفياً رقمياً مركباً في كونه لا يقوم على نموذج تعاقد بسيط، بل يتسم ببنية خاصة تميزه عن العقود التقليدية، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

1- البنية التعاقدية الشبكية

لا تقوم علاقات بطاقة الائتمان على رابطة ثنائية، وإنما تتشكل في إطار شبكة من العلاقات القانونية المتداخلة التي تربط بين المصرف المصدر، وحامل البطاقة، والتاجر، والمؤسسة الدولية. وتُدار هذه العلاقات ضمن منظومة واحدة، بحيث لا يمكن فهم أي منها بمعزل عن الأخرى، الأمر الذي يُخرج هذا العقد عن التصور التقليدي القائم على ثنائية الأطراف، ويُبرز طابعه كنظام تعاقد متعدد الأبعاد.

2- الاندماج الوظيفي بين الائتمان والوفاء

تتميز بطاقة الائتمان بكونها تجمع بين وظيفتي الائتمان والوفاء ضمن إطار تشغيلي واحد، بحيث تتحقق عملية الدفع في الوقت ذاته الذي يُنشأ فيه الائتمان لصالح الحامل. ويعكس هذا التلازم أن العلاقة لا تُفهم على أساس الفصل بين هاتين الوظيفتين وفق التصور التقليدي، وإنما في ضوء تكاملهما داخل بنية وظيفية واحدة تحكمها آلية التشغيل الإلكتروني.

3- خضوع العلاقة لمنظومة تقنية متكاملة

تتنظم علاقات بطاقة الائتمان ضمن منظومة تقنية متكاملة تُشكّل الإطار الذي تُدار في نطاقه مختلف مراحل العملية، بما في ذلك التحقق من البيانات، والتفويض، والتنفيذ. ولا يقتصر دور هذه المنظومة على كونها وسيلة لتنفيذ الالتزامات، بل تمتد لتكون عنصراً حاكماً في تنظيم العلاقة ذاتها، من خلال تنسيق تفاعل الأطراف وتحديد مسار العملية، وهو ما يميزها عن العقود التقليدية التي تقوم على الإرادة المجردة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتكييف بوصفه عقداً مصرفياً رقمياً مركباً

يترتب على هذا التكييف عدد من الآثار القانونية الجوهرية، التي تمس طبيعة الالتزامات وتوزيع المسؤولية بين أطراف العلاقة:

أولاً: تكريس استقلال الالتزام

يترتب على تكييف علاقات بطاقة الائتمان بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً إقرار مبدأ استقلال التزام المصرف، بحيث ينشأ هذا الالتزام بوصفه التزاماً أصيلاً ومباشراً تجاه التاجر، لا بوصفه تابعاً أو معلقاً على العلاقة الأصلية بين الحامل والتاجر (عبد طارش، 2018). فبمجرد تحقق الشروط التقنية والتنظيمية للعملية، يلتزم المصرف بالوفاء، دون أن يكون له - كقاعدة - التمسك بالدفع الناشئة عن العلاقة بين الحامل والتاجر، كعيوب المبيع أو الإخلال بتنفيذ العقد. ويعكس ذلك خروجاً عن المنطق التقليدي الذي يربط الالتزام بمصدره المباشر، ليحل محله منطق وظيفي يُقرّ باستقلال الالتزامات داخل منظومة الدفع. ويجد هذا الاستقلال أساسه في طبيعة النظام الإلكتروني ذاته، الذي يقوم على الفصل بين العلاقات التعاقدية المختلفة، بحيث تُدار كل علاقة وفق قواعدها الخاصة، مع الحفاظ على تكاملها داخل المنظومة. فالتزام المصرف لا يُستمد من حلول محل الحامل، ولا من تمثيله له، وإنما من انخراطه في نظام تعاقدية وتقني يفرض عليه الوفاء بوصفه شرطاً لازماً لفعالية النظام واستقراره. كما يُسهم هذا الاستقلال في تعزيز الثقة في وسائل الدفع الإلكتروني، إذ يضمن للتاجر الحصول على قيمة العملية دون التعرض لمخاطر النزاعات اللاحقة، وهو ما يُعد من المقومات الأساسية لانتشار هذه الوسائل واستقرار التعامل بها. وعليه، فإن استقلال التزام المصرف لا يُعد استثناءً على القواعد العامة، بل يُمثل إعادة صياغة لمفهوم الالتزام في ضوء البيئة الرقمية، بحيث يُفهم في إطار منظومة تعاقدية تقوم على تعدد الروابط واستقلال آثارها، بما يحقق التوازن بين سرعة التنفيذ واستقرار المعاملات.

ثانياً: تفسير عدم قابلية الرجوع عن أوامر الدفع

لا يُمكن تفسير عدم قابلية الرجوع عن أوامر الدفع في نظام بطاقات الائتمان باعتباره خروجاً استثنائياً على القواعد العامة في القانون المدني، وإنما يتعين فهمه بوصفه نتيجة طبيعية لبنية النظام الإلكتروني الذي تُنفذ في إطاره العمليات المصرفية الحديثة (حجاج، 2025). ففي النماذج التعاقدية التقليدية، يُفترض أن الإرادة تظل قابلة للمراجعة

أو التعديل إلى حين اكتمال التنفيذ، بما ينسجم مع الطابع التدريجي لتنفيذ الالتزامات. أما في بيئة الدفع الإلكتروني، فإن العملية لا تتم على نحو متتابع، بل تُنفذ بصورة فورية ومتزامنة عبر منظومة تقنية متكاملة، بحيث يرتبط إصدار أمر الدفع مباشرة بتنفيذه، دون فاصل زمني يُتيح إمكانية الرجوع أو التعديل. ومن ثم، فإن عدم قابلية الرجوع لا يُعد قيداَ طارئاً على حرية الإرادة، بل يُمثل أحد المكونات الجوهرية لفعالية النظام، إذ إن السماح بالرجوع بعد تنفيذ العملية من شأنه أن يُقوض الثقة في وسائل الدفع الإلكترونية، ويُخلّ باستقرار المعاملات، ويُعرض التاجر لمخاطر عدم الوفاء رغم إتمامه لالتزامه.

كما يرتبط هذا الطابع النهائي لأوامر الدفع بمبدأ استقلال الالتزامات داخل منظومة الدفع، حيث ينشأ التزام المصرف بالسداد بوصفه التزاماً قائماً بذاته، لا يتوقف على استمرار العلاقة بين الحامل والتاجر، ولا يتأثر بالمنازعات اللاحقة بينهما. وهو ما يقتضي تثبيت أثر العملية بمجرد تحقق شروطها التقنية، دون تعليقها على إرادة لاحقة. وعليه، فإن عدم قابلية الرجوع في هذا السياق لا يُفهم كاستثناء على القواعد العامة، بل كنتيجة منطقية لانتقال التنفيذ من المجال التعاقدي التقليدي إلى المجال التقني الفوري، حيث تُصبح السرعة والنهائية شرطين لازمين لضمان استقرار النظام وكفاءته. ومع ذلك، لا يعني هذا الطابع النهائي إهدار حماية الأطراف، إذ تبقى وسائل الطعن أو التسوية قائمة، ولكنها تنتقل من مرحلة منع التنفيذ إلى مرحلة معالجة آثاره، سواء من خلال آليات الاعتراض اللاحق أو نظم تسوية المنازعات، وهو ما يعكس تحولاً من منطق "التحكم في التنفيذ" إلى منطق "تصحيح نتائجه" في البيئة الرقمية.

ثالثاً: إعادة توزيع المسؤولية على أساس وظيفي

ترتب على تكييف علاقات بطاقة الائتمان بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً إعادة تنظيم نظام المسؤولية على نحو يغيّر البناء التقليدي في نظرية العقد، بحيث تتحدد المسؤولية وفق منطق وظيفي يرتبط بطبيعة الدور الذي يؤديه كل طرف داخل منظومة الدفع الإلكتروني، لا بمجرد قيام علاقة تعاقدية ثنائية. وفي هذا الإطار، لا تُقاس مسؤولية حامل البطاقة بالمعايير التقليدية القائمة على مجرد الإخلال بالالتزام، بل تُضيق في نطاقها، بحيث لا تقوم إلا عند ثبوت خطأ جسيم من جانبه، وهو ما يعكس توجهاً نحو الحد من تحميله تبعات المخاطر التقنية الملازمة لبيئة الدفع الإلكتروني. في المقابل، ينهض على عاتق المصرف التزام تقني ذو طبيعة مشددة، يتجاوز مجرد تنفيذ أوامر الدفع، ليشمل واجبات وقائية ورقابية مستمرة، تتمثل في تأمين النظام، ومراقبة العمليات، واكتشاف الأنماط غير المعتادة، وتفعيل أدوات الكشف المبكر عن الاحتيال (Bonin, 2007). ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤولية المصرف، حتى في الحالات التي يتداخل فيها سلوك العميل، متى كان هذا السلوك قد تم في سياق خداع احتيالي يستند إلى محاكاة الممارسات المصرفية، كما هو الحال في صور التصيد الإلكتروني (Cour de cassation, civile, 2024). ويوجد هذا الاتجاه أساسه في منطق تحميل المخاطر للطرف الأكثر قدرة على إدارتها والتحكم في أدواتها التقنية، وهو ما يُفضي إلى إسناد عبء المخاطر إلى المصرف بوصفه الطرف الذي يُشغل النظام ويمتلك السيطرة الفنية عليه، بما يتفق مع خصوصية البيئة الرقمية التي تُنفذ فيها العمليات. كما يظهر هذا التحول بوضوح في التنظيمات الدولية لوسائل الدفع، ولا سيما في إطار معيار EMV (Basin, Sasse, Toro- Pozo, 2021) حيث أعيد توزيع المخاطر ليشمل التاجر في حال عدم التزامه بالمتطلبات التقنية المعتمدة، بما يؤدي

إلى تحميله تبعة العمليات الاحتيالية الناشئة عن هذا الإخلال. ويعكس ذلك أن معيار توزيع المسؤولية لم يعد يُبنى على المفاهيم العقدية التقليدية، بل على اعتبارات تقنية وتنظيمية ترتبط بسلامة النظام وكفاءة تشغيله.

وعليه، فإن إعادة توزيع المسؤولية على هذا الأساس الوظيفي تُعد تجسيدا مباشرا للطبيعة الخاصة للعقد المصرفي الرقمي المركب، حيث تقوم المسؤولية فيه على منطق إدارة المخاطر داخل المنظومة، لا على مجرد الإخلال بالتزامات تعاقدية في إطارها التقليدي.

رابعاً: إعادة تفسير القواعد العامة

لا يترتب على تكييف علاقات بطاقة الائتمان بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً استبعاد القواعد العامة في القانون المدني والتجاري، وإنما يقتضي إعادة قراءتها وتكييفها بما يتلاءم مع الخصوصية البنوية والوظيفية لهذه العلاقة. فالقواعد العامة تظل الإطار المرجعي الحاكم، غير أن تطبيقها لا يتم بصورة جامدة، بل في ضوء الطبيعة المركبة والرقمية للمعاملة. ويظهر ذلك بوجه خاص في إعادة تفسير مفاهيم تقليدية، كفكرة الالتزام، ونطاق المسؤولية، ومبدأ نسبية أثر العقد، بحيث لا تُفهم هذه المفاهيم في إطارها الثنائي الضيق، وإنما في سياق منظومة تعاقدية مترابطة تُدار إلكترونياً. كما يُعاد النظر في بعض المبادئ المستقرة، مثل قابلية الالتزام للرجوع أو التعديل، في ضوء خصائص التنفيذ الفوري وأوامر الدفع غير القابلة للإلغاء. ومن ثم، فإن هذا التكييف لا يُقضي القواعد العامة، بل يُعيد توظيفها على نحو وظيفي، بحيث تُفسر وتُطبق بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات الإلكترونية وحماية أطرافها، ويضمن في الوقت ذاته استيعاب الأبعاد التقنية التي تقوم عليها أنظمة الدفع الحديثة.

خامساً: تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة

يسهم تكييف علاقات بطاقة الائتمان بوصفها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً في إعادة بناء التوازن بين أطراف العلاقة، من خلال توزيع المخاطر على نحو يتناسب مع الدور الوظيفي الذي يؤديه كل طرف داخل منظومة الدفع الإلكتروني، بما يعزز استقرار المعاملات المصرفية ويحد من اختلال مراكز الأطراف. ويظهر هذا التوجه بوضوح في التنظيمات الدولية لوسائل الدفع، ولا سيما في إطار معيار EMV، حيث أُعيد توزيع المخاطر ليشمل التاجر في حال عدم التزامه بالمتطلبات التقنية المعتمدة، بما يؤدي إلى تحميله تبعة العمليات الاحتيالية الناشئة عن هذا الإخلال. ويعكس ذلك تحولاً في معيار توزيع المسؤولية، من منطق يستند إلى المفاهيم العقدية التقليدية، إلى منطق يقوم على اعتبارات تقنية وتنظيمية ترتبط بسلامة النظام وكفاءة تشغيله (Basin, Sasse, Toro-Pozo, 2021). ومع ذلك، يثير هذا التوجه تساؤلات تتعلق بمدى تحقق العدالة التعاقدية، لاسيما في مواجهة فئة صغار التجار، الذين قد يُثقل كاهلهم الالتزام باقتناء تجهيزات تقنية متوافقة مع هذه المعايير. الأمر الذي يفتح المجال للنظر في مدى إمكانية توصيف هذه العلاقة - في بعض صورها - بوصفها عقد إذعان (Oppliger, 2020) وما يترتب على ذلك من ضرورة إخضاعها لرقابة قانونية تضمن تحقيق قدر معقول من التوازن، دون الإخلال بمتطلبات الأمن التقني واستقرار نظام الدفع الإلكتروني.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن تكييف علاقات بطاقة الائتمان باعتبارها عقداً مصرفياً رقمياً مركباً يُوفر إطاراً قانونياً أكثر ملاءمة لتفسير هذه العلاقات، ويُمكن من استيعاب طبيعتها التقنية والمصرفية، بما يحقق التوازن بين أطرافها ويواكب تطور المعاملات الإلكترونية.

الخاتمة:

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها قصور التكييفات العقدية التقليدية في استيعاب الطبيعة القانونية لعلاقات بطاقة الائتمان في ظل البيئة المصرفية الرقمية، وسعت إلى اختبار مدى صلاحية هذه التكييفات، وصولاً إلى تأصيل قانوني بديل يُعبر عن خصوصية هذه العلاقات. وقد أفضى التحليل إلى جملة من النتائج التي لا تقتصر على توصيف القصور، بل تمتد إلى إعادة بناء الأساس القانوني لهذه العلاقات في ضوء تطورها الوظيفي والتقني.

أولاً: النتائج

- 1- أظهرت الدراسة قصور التكييفات التقليدية في القانونين المدني والتجاري عن استيعاب علاقات بطاقة الائتمان، لكونها تقوم على نماذج ثنائية لا تنسجم مع تعدد الأطراف والطابع الرقمي والتنفيذ الفوري.
- 2- بينت أن التكييفات المدنية (كالقرض والوكالة والحوالة والكفالة) تُقدّم تفسيرات جزئية، لكنها تعجز عن استيعاب العلاقة كوحدة متكاملة.
- 3- كما كشفت أن التكييفات التجارية لا تُشكّل بديلاً كافياً، إذ تبقى أسيرة المنطق التقليدي وغير قادرة على تفسير استقلال الالتزامات والتنفيذ الفوري.
- 4- وأوضحت أن فكرة "المجموعة العقدية" تُبرز الترابط الوظيفي، لكنها تظل غير كافية لغياب إطار قانوني موحد.
- 5- وانتهت إلى أن التكييف الأنسب هو اعتبار العلاقة عقداً مصرفياً رقمياً مركباً، يقوم على استقلال الالتزامات والتنفيذ الفوري والتكامل بين الائتمان والوفاء.
- 6- وبيّنت أن هذا التكييف يُقدّم إطاراً عملياً لتفسير الإشكالات، خاصة في توزيع المسؤولية وعدم قابلية الرجوع عن أوامر الدفع.
- 7- وأكدت أن التحول الرقمي يقتضي إعادة بناء الإطار القانوني على أساس هذا العقد المركب، لا الاكتفاء بتطوير القواعد التقليدية.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة تدخل المشرّع لتنظيم علاقات بطاقات الائتمان بنصوص خاصة تُقرّ بطبيعتها كعقود مصرفية رقمية مركبة، وتُحدّد آثارها القانونية صراحةً بدل تركها للاجتهاد أو القياس على القواعد العامة.
- 2- تبني مفهوم "العقد المصرفي الرقمي المركب" في التشريعات المصرفية والمعاملات الإلكترونية لتوحيد الأساس القانوني والحد من التباين القضائي.

- 3- إعادة صياغة قواعد الالتزامات بما يقرّ باستقلال الالتزام في أنظمة الدفع، ويُفسّر عدم قابلية الرجوع كأثر طبيعي للتنفيذ الفوري.
 - 4- تطوير قواعد المسؤولية وفق معيار "الدور الوظيفي" لتوزيع المخاطر بين المصرف والحامل والتاجر.
 - 5- إقرار تنظيم خاص للاحتيال الإلكتروني والعمليات غير المصرح بها يوازن بين حماية المستهلك واستقرار المعاملات.
 - 6- دعوة القضاء لاعتماد تفسير مرن يعكس الطبيعة المركبة للعلاقة بعيداً عن التكييفات التقليدية الجامدة.
 - 7- تعزيز التكامل بين القواعد القانونية والتنظيمات التقنية والاعتراف بدورها في تكوين الالتزام وتنفيذه.
 - 8- تشجيع الفقه على تطوير نظريات حديثة تؤسس لإطار عام للعقود المصرفية الرقمية.
- وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن التحول نحو الاقتصاد الرقمي لا يفرض فقط تطوير أدوات الدفع، بل يستدعي إعادة بناء التنظيم القانوني الذي يحكمها، بما يضمن تحقيق التوازن بين الكفاءة التقنية والحماية القانونية. ومن ثم، فإن الانتقال من منطق "التكيف" إلى منطق "التأصيل" لم يعد خياراً فقهياً، بل أصبح ضرورة تشريعية لمواكبة التحولات العميقة التي يشهدها النظام المصرفي المعاصر.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- أبو سلو، نور، (2023). أحكام الوكالة غير القابلة للعزل في عقد البيع العقاري. مجلة جامعة البعث.
- الأشتر، سالم الهادي & الشبلي، باسم علي، (2026) *بطاقات الائتمان*. مجلة القرطاس، 6(153)، العدد الثامن والعشرون. <https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/2141/2036>
- البغدادى، كميت طالب، (2008). الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط1، دار الثقافة.
- بلفاضل، عيسى. (2022). خصوصية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع حديثة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 8(2). <https://asjp.cerist.dz/en/article/208783>
- بن قادة، محمد & منهوج، خيرة. (2026). مستجدات نظرية العقد من العقد إلى المجموعة العقدية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 13(1)، 934-951. <https://asjp.cerist.dz/en/article/288697>
- بيومي، ب.، & زكريا، محمد. (2020). ماهية وأطراف خطابات الضمان المصرفية وإجراءات وشروط إصدار. المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (دون رقم)، 3618. https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141866.html
- تواتي، إيتسام & تواتي، أنفال، (2021). عقد التاجر في بطاقة الائتمان (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، الجزائر. <https://n9.cl/xise4>
- حامي، حياة. (2022). الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية. دفاثر البحوث العلمية، 10(1)، 423-442. <https://n9.cl/rmdfvp>

حجاج، يمينه. (2025). حماية المستهلك مستعمل وسائل الدفع عن بعد. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 9(2)، 1-10.

- حداد، إلياس، (2008). القانون التجاري: الأسناد التجارية، الجامعة الافتراضية. <https://n9.cl/wq8tx>
- الحضرمي، خليفة بن محمد، (2015). العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون. <https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb209610-5223241&search=books>
- الحكيم، جاك، (2000). الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق.
- الحماة، حمود محمد. (2018). العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة. <https://n9.cl/qya8q>
- دواجي، عمر العربي. (2018). طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (5)، 247.
- ديهية، صاغي، (2021). العلاقات التعاقدية الناتجة عن التعامل ببطاقة الائتمان (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري). <https://n9.cl/qra7c>
- الذيابي، لمياء، & خلف، عواد، & المحمدي، صدام فيصل كوكز. (2023). آثار العقد بوصفه واقعة تجاه الغير: دراسة قانونية مقارنة. *Revue Académique de la Recherche Juridique*، 14(1)، 90.68 -
- الساعدي، غني ريسان جادر. (2007). الضوابط القانونية للعقد المركب. مجلة النهرين للعلوم القانونية، 10(19).
- سلطنة عمان. (1990). قانون التجارة العماني، المادة 329، المرسوم السلطاني رقم 1990/55. <https://qanoon.om/p/1990/rd1990055/>
- سلطنة عمان. (2013). قانون المعاملات المدنية العماني، المرسوم السلطاني رقم 2013/29. <https://qanoon.om/p/2013/rd2013029/>
- صرصور، غادة غالب يوسف، (2008). عقد السمسرة بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. <https://n9.cl/7gm4i>
- عبد الرحمن، شريف، & إبراهيم، حامد. (2020). التكيف الفقهي للتحويل المصرفي: دراسة مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنه الأشراف، 22(6)، 5543. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_142824.html
- عبد طارش، مريم. (2018). المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، (21)، 11. <https://jilrc.com/archives/8072>
- عبد طارش، مريم، & ماجد، شامل إبراهيم. (2023). المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة التضامنية: دراسة مقارنة. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، 6(2)، 88. <https://n9.cl/merkf>
- العظم، محمد عيسى. (2025). النظام القانوني التعاقدية لبطاقات الائتمان المصرفية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 15(92)، 814. https://mjle.journals.ekb.eg/article_448175.html
- علي، محجوب جابر. (2022). أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير (العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية): دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري. مجلة القانون والاقتصاد، 95(2)، 11-118.
- العمار، عائشة عبد اللطيف أحمد. (2025). التمويل من خلال بطاقات الائتمان المصرفي، العدد 18. <https://search.mandumah.com/Record/1607878>

عمر، محمد مصطفى محمد. (2024). الحماية القانونية تجاه المخاطر الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني. المجلة القانونية، 21(3)، 1427-1458.

عمور، عمر. (2018). العقود المركبة: حقيقة قانونية فرضها الواقع الاقتصادي. الدراسات القانونية المقارنة، 4(2)، 165-184.

القليوبي، سميحة. (2016). الأوراق التجارية: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة، ط6، دار النهضة العربية. <https://www.noor-book.com/book/review/465827>

متري، خليل موسى & المصري، عبد الوهاب. (2021). التشريعات المصرفية، جامعة دمشق.

المخزومي، أحمد جبار، & النعماني، نارمان جميل نعمة. (2019). الأساس القانوني للعلاقة القائمة بالمجموعة العقدية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 12(42)، 192-217. <https://n9.cl/qorsri>

النجار رحاب محمد عبد الرحمن. (2025). القرصنة والبطاقات الائتمانية. *المجلة القانونية*، 26(4)، 2577-2664.

نيازي، محمد مصطفى. (2019). البطاقات الائتمانية: أنواعها وتكييفها الفقهي. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 10(1). <https://journal.inceif.edu.my/index.php/ijif-arabic/article/view/259>

رومنة المراجع:

Abu Salou, Nour, (2023). Provisions of Irrevocable Agency in Real Estate Sales Contracts. Al-Baath University Journal.

Al-Ashtar, Salem Al-Hadi & Al-Shibli, Basem Ali, (2026). Credit Cards. Al-Qurtas Journal, 6(153), Issue 28. <https://journal.homs-univ.edu.sy/index.php/Law/article/view/2141/2036>

Al-Baghdadi, Kumait Taleb, (2008). Illicit Use of Credit Cards: Criminal and Civil Liability, 1st ed., Dar Al-Thaqafa.

Belfadel, Issa. (2022). The Specificity of Credit Cards as a Modern Payment Method. Journal of Comparative Legal Studies, 8(2). <https://asjp.cerist.dz/en/article/208783>

Ben Qada, Mohamed & Manhouj, Khouira. (2026). Developments in Contract Theory: From the Contract to the Contractual Group. Al-Bahith Journal for Academic Studies, 13(1), 934-951. <https://asjp.cerist.dz/en/article/288697>

Bayoumi, B., & Zakaria, Mohamed. (2020). The Nature and Parties of Bank Guarantee Letters and Issuance Procedures and Conditions. The Legal Journal: A Specialized Journal of Legal Studies and Research, (n.d.), 3618. https://jlaw.journals.ekb.eg/article_141866.html

Touati, Ibtissam & Touati, Anfal, (2021). The Merchant's Contract in Credit Cards (Master's Thesis), Faculty of Law and Political Science, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria. <https://n9.cl/xise4>

- Hami, Hayat. (2022). The Contractual Bond in the Concept of Contractual Group Theory. Scientific Research Notebooks, 10(1), 423–442. <https://n9.cl/rmdfvp>
- Hajjaj, Yamina. (2025). Consumer Protection for Users of Remote Payment Methods. Journal of Legal and Political Thought, 9(2), 1–10.
- Haddad, Elias. (2008). Commercial Law: Commercial Instruments. Virtual University. <https://n9.cl/wq8tx>
- Al-Hadrami, Khalifa bin Mohammed. (2015). Banking Operations and the Bank's Civil Liability. Dar Al-Fikr Wal-Qanun. <https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb209610-5223241&search=books>
- Al-Hakim, Jacques. (2000). Commercial Law. Damascus University Publications.
- Al-Hamada, Hamoud Mohammed. (2018). Contractual Relations Arising from Electronic Payment Cards. Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo. <https://n9.cl/qya8q>
- Dawaji, Omar Al-Arabi. (2018). The Nature of Relationships Arising from Credit Card Use. Journal of Human Rights and Public Freedoms, (5), 247.
- Dehia, Saghi. (2021). Contractual Relationships Resulting from Credit Card Transactions (Master's Thesis, Mouloud Mammeri University). <https://n9.cl/qra7c>
- Al-Dhiyabi, Lamia, Khalaf, Awad, & Al-Muhammadi, Saddam Faisal Koukz. (2023). Effects of a Contract as a Fact Against Third Parties: A Comparative Legal Study. Revue Académique de la Recherche Juridique, 14(1), 68–90.
- Al-Saadi, Ghani Risan Jader. (2007). Legal Controls of Complex Contracts. Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, 10(19).
- Sultanate of Oman. (1990). Omani Commercial Law, Article 329, Royal Decree No. 55/1990. <https://qanoon.om/p/1990/rd1990055/>
- Sultanate of Oman. (2013). Omani Civil Transactions Law, Royal Decree No. 29/2013. <https://qanoon.om/p/2013/rd2013029/>
- Sarsour, Ghada Ghaleb Yousef, (2008). Brokerage Contracts Between Reality and Law: A Comparative Study Between Egyptian and Jordanian Commercial Law, Master's Thesis, An-Najah National University. <https://n9.cl/7gm4i>
- Abdel Rahman, Sharif, & Ibrahim, Hamed. (2020). The Jurisprudential Classification of Bank Transfers: A Comparative Study. Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna Al-Ashraf, 22(6), 5543. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_142824.html
- Abd Tarish, Maryam. (2018). Contractual Liability Arising from the Use of Credit Cards. Journal of In-Depth Legal Research, (21), 11. <https://jilrc.com/archives/8072>

- Abd Tarish, Maryam, & Majid, Shamel Ibrahim. (2023). The Legal Status of the Guarantor in a Joint Guarantee Contract: A Comparative Study. *Journal of the Academic Researcher in Legal and Political Sciences*, 6(2), 88. <https://n9.cl/merkf>
- Al-Adhab, Muhammad Issa. (2025). The Contractual Legal System of Bank Credit Cards. *Journal of Legal and Economic Research (Mansoura)*, 15(92), 814. https://mjle.journals.ekb.eg/article_448175.html
- Ali, Mahjoub Jaber. (2022). The Effect of the Contract Between Its Parties and with Respect to Third Parties (The Contract Between the Principle of Relativity and the Rule of Binding Force): A Comparative Study Between French and Egyptian Law. *Journal of Law and Economics*, 95(2), 11–118.
- Al-Ammar, Aisha Abdel Latif Ahmed. (2025). Financing Through Bank Credit Cards, Issue 18. <https://search.mandumah.com/Record/1607878>
- Omar, Mohamed Mostafa Mohamed. (2024). Legal Protection Against Risks Arising from Electronic Payment Methods. *The Legal Journal*, 21(3), 1427–1458.
- Amour, Omar. (2018). Complex Contracts: A Legal Reality Imposed by Economic Reality. *Comparative Legal Studies*, 4(2), 165–184.
- Al-Qalyoubi, Samiha, (2016). Commercial Papers: Bill of Exchange, Promissory Note, Check, Traveler's Check, Crossed Check, Certified Check, Modern Payment Methods, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya. <https://www.noor-book.com/book/review/465827>
- Mitri, Khalil Moussa & Al-Masri, Abdul Wahab, (2021). Banking Legislation, University of Damascus.
- Al-Makhzoumi, Ahmed Jabbar, & Al-Nu'mani, Narman Jamil Na'ma. (2019). The Legal Basis of the Relationship Existing in the Contractual Set. *Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, 12(42), 192–217. <https://n9.cl/qorsri>
- Al-Najjar, Rehab Muhammad Abdul Rahman. (2025). Piracy and Credit Cards. *Legal Journal*, 26(4), 2577-2664.
- Niyazi, Muhammad Mustafa. (2019). Credit Cards: Their Types and Jurisprudential Classification. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 10(1). <https://journal.inceif.edu.my/index.php/ijif-arabic/article/view/259>

المراجع الأجنبية

- Basin, D., Sasse, R., & Toro-Pozo, J. (2021, May). The EMV standard: Break, fix, verify. In *2021 IEEE Symposium on Security and Privacy (SP)* (pp. 1766–1781). IEEE.
- Bonin, H. (2007). Les banques et la fraude : Un risque permanent (1850–1950). In *Fraude, contrefaçon, contrebande de l'Antiquité à nos jours* (pp. 345–362). Librairie Droz.
- Cumyn, M., & Lalancette, L. (2005). Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire. *Revue générale de droit*, 35(1), 36. <https://doi.org/10.7202/1027328ar>
- Economides-Apostolidis, R.-C. (1994). La nature juridique des relations issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le droit des États membres de la CEE. *Revue internationale de droit comparé*, 46(4). <https://n9.cl/ih83h>
- Foriers, P. A. (2006). Groupes de contrats et ensembles contractuels : Quelques observations en droit positif.
- Meysmans, E., & Thunis, X. (1992). La réglementation des cartes de crédit en droit belge et en droit européen. In *La nouvelle loi sur le crédit à la consommation*. Créadif, Bruxelles. <https://pure.unamur.be/ws/portalfiles/portal/51982347/D877.pdf>
- Oppliger, D. (2020). La carte de crédit: Étude de droit suisse. *ex/ante*, 2020(1), 32–35.
- Cour de cassation, chambre commerciale, 21 janvier 2004, n° 01-01.129, publié au Bulletin, disponible sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007045920>
- Cour de cassation, chambre commerciale, 23 octobre 2024, n° 23-16.267, publié au Bulletin, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000050442874/>